

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند  
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

اصدار القانون الآتي:

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة – ١ – يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

#### الاسباب الموجبة

كون القرار فيه مخالفة دستورية لانه يعطي صلاحيات الى وزير الداخلية في  
تجاوز لولاية القضاء، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٢